

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم بتاريخ 18 . 06 . 2018

بشأن إعادة فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمديريات الجهوية لقطاع الاتصال

إن وزير الثقافة والاتصال؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة؛
- وبناء على المرسوم رقم 782.06.2 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2034.17 الصادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010) بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الاتصال.
- وبناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 17/60 الصادر في 3 نونبر 2017 بفتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمديريات الجهوية لقطاع الاتصال.

يقرر مايلي:

- **المادة الأولى:** بموجب هذا القرار يعاد فتح باب الترشح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالمديريات الجهوية لوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - (مدراء جهويين بمثابة رؤساء أقسام)، حسب الجدول الآتي:

المناصب الشاغرة بالمديريات الجهوية للاتصال
مدير جهوي للاتصال بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
مدير جهوي للاتصال بجهة الشرق
مدير جهوي للاتصال بجهة مراكش - آسفي
مدير جهوي للاتصال بجهة درعة - تافيلالت
مدير جهوي للاتصال بجهة كلميم - واد نون
مدير جهوي للاتصال بجهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل مهام **مدير جهوي** في وجه :

- * 1 - الموظفين والموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف ادارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتفروا ، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الاعفاء من هذا الشرط.
- * 2 - الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد البطاقات التقديمية للمنصب المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المرزعة شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح إلى المنصب؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله عبر البوابة الالكترونية لكل من وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - (www.mincom.gov.ma) ووبوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة الخامسة: يتم إرسال ملفات الترشيح في 05 نظائر، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية والمالية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السويسي، الرباط، وذلك إلى غاية 2018/..... 04/..... 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الثقافة والاتصال عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-publique.ma وعلى الموقع الالكتروني للوزارة www.mincom.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ.....

عن وزير الثقافة والاتصال
ويختص من
الكتاب العام لقطاع الاتصال
إمضاء: محمد غزلي